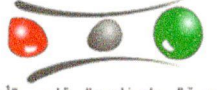




الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصناعة
والتكنولوجيا المتقدمة



مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية
Jordan Standards and Metrology Organization

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس
الأردنية

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بوزارة

الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات
والمقاييس الأردنية

عنوان المؤسسة:

ص.ب: 941287 عمان 11194 - الأردن

هاتف: 00962 5301225 -6

فاكس: 00962 5301249 -6

www.jsmo.gov.jo

الطرف

الاول:

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بوزارة الصناعة و
التكنولوجيا المتقدمة

عنوان الوزارة:

ص.ب: 2166 أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 00971 4032700 -2

فاكس: 00971 2-76051

www.moiat.gov.ae

الطرف

الثاني:

المقدمة:

اتفقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بمؤسسة المواصفات والمقاييس و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين/الطرفان، بهدف زيادة التعاون وتحقيق المصلحة المشتركة، وانطلاقاً من رغبة الطرفين في تعزيز التعاون الفني في مجال المواصفات القياسية واللوائح والقواعد الفنية والتدريب وتبادل المعلومات والخبرات اللازمة بين الطرفين. اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1) : المجال

التعاون في مجال المواصفات القياسية واللوائح والقواعد الفنية وأنشطة تقييم المطابقة.

المادة (2) : تبادل المعلومات

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات التالية:

1. المواصفات، واللوائح والقواعد الفنية في كلا الطرفين.
2. قوائم المواصفات الوطنية لكلا الطرفين.
3. الخطة السنوية للأنشطة المهنية التي ينظمها الطرفان في مجال المواصفات.
4. الممارسات والتقنيات الفضلى في عملية فحص مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وآلية دمجها.

المادة (3) : أنشطة التعاون

أولاً: المواصفات

1. يتبادل الطرفان الوثائق في مجال المواصفات، بما فيها هيكلية بنود المواصفات والقواعد وأدلة العمل والإجراءات المتبعة في إعداد المواصفات القياسية والأدلة الخاصة بها.
2. يتبادل الطرفان المعلومات حول اللوائح والقواعد الفنية.
3. يعمل الطرفان على نقل المعرفة والتدريب في مجال إعداد المواصفات.

4. يعمل الطرفان على مواءمة المواصفات القياسية كلما أمكن ذلك.
5. ينسق الطرفان المواقف فيما يتعلق بالتصويت على المواصفات الإقليمية والدولية كلما أمكن ذلك.

ثانياً: إجراءات تقييم المطابقة

1. يعمل الطرفان على التعاون لمواءمة إجراءات تقييم المطابقة بهدف تسهيل تبادل السلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية وغير الدوائية بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
2. يقوم الطرفان بتحديد أسماء وعناوين الجهات المعتمدة التي تعمل لغايات منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة، ويتم تبادل كل الترتيبات الجاري العمل بها بخصوص إجراءات تقييم المطابقة لغايات منح شهادة المطابقة عن طريق نقاط الاتصال في كل دولة.

ثالثاً: العلامات الوطنية لدمج المعادن الثمينة

- يعمل الطرفان على التعاون المتبادل في مجال التشريعات والنظم الخاصة بشهادات الفحص، وشارات وعلامات الدمغ الوطنية للأصناف المشغولة من المعادن الثمينة، والصادرة عن الجهات المختصة في كلا البلدين.

رابعاً: التدريب

1. يعمل كل طرف على توفير التدريب للعاملين لدى كل منهما في مجال المواصفات القياسية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.
2. اتفق الطرفان على تبادل المعلومات فيما يتعلق ببرامج التدريب الخاصة بها السنوية للاشتراك بها على النحو المناسب.

خامساً: تبادل الخبراء

- اتفق الطرفان على تبادل الخبراء في مجال المواصفات القياسية واللوائح والقواعد الفنية حسب ما يلزم.

المادة (4) : التنسيق المحلي

- يحق لكلا الطرفين التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية داخل كل دولة لضمان تطبيق هذه المذكرة.

المادة (5) : نقاط الاتصال

يقوم الطرفان بتعيين نقاط الاتصال خلال شهرين من دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بهدف التنسيق وضمان فعالية العمل المشترك ضمن إطار هذه المذكرة.

المادة (6) : السرية

يتعهد الطرفان بالمحافظة التامة على سرية جميع الوثائق والمعلومات التي يحصل عليها أي طرف من الآخر نتيجة لتوقيع هذه المذكرة، ولا يجوز لأي طرف نقل هذه الوثائق أو المعلومات إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر على أن تصدر مثل هذه الموافقة عن الطرف الممثل لحكومة البلدين في هذه المذكرة أو تنفيذاً لقرار برفع السرية يصدر عن جهة ذات طبيعة إلزامية وفقاً لقوانين كلا البلدين.

المادة (7) : حقوق الملكية الفكرية

1. يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن مجالات التعاون المحددة في هذه المذكرة وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية.
2. يحظر على أي طرف من أطراف هذه المذكرة استخدام الأسماء والشعارات الرسمية للطرف الآخر على المطبوعات أو الوثائق، وما إلى ذلك دون الموافقة الخطية المسبقة من الطرف المعني.

المادة (8) : حل الخلافات

عند حدوث خلاف بين الطرفين حول تنفيذ هذه المذكرة يتم حله بالطرق الودية. وفي حالة استحالة الحل بالطرق الودية يقوم الطرفان بحل الخلافات من خلال القنوات الدبلوماسية لكلا البلدين.

المادة (9) : تعديل مذكرة التفاهم

عند توفر أسباب موجبة من قبل أي من الطرفين لتعديل هذه المذكرة، بشكل كامل أو جزئي، فإنه يتم تقديم طلب خطي للطرف الآخر، ويتم التعديل بموافقة الطرفين الخطية على ذلك، ويعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة (10) : أحكام عامة

لا تؤثر أحكام هذه المذكرة في حقوق أو التزامات الطرفين الناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو دولية متعددة الأطراف أو أي اتفاقيات أو صكوك أخرى يكون أحد الطرفين أو كلاهما طرفاً فيها.

المادة (11) : مدة سريان مذكرة التفاهم

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها لمدة ثلاث سنوات، وتُجدد هذه المذكرة تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يقر أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر برغبته بإلغائها قبل مدة ستة أشهر من تاريخ انتهائها.
2. تُلغى هذه المذكرة مذكرة التفاهم بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامة الجودة للمنتجات بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس الموقعة بتاريخ 2017/10/31، وتحل محلها.

المادة (12) : الإلغاء المبكر للمذكرة

يحق لأي من الطرفين طلب الإلغاء المبكر في أي وقت مع إمكانية ذكر الأسباب على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك خطياً قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويقوم الطرفان خلال فترة الإشعار بالتعاون لتبادل الملفات والمعلومات، ولا يطبق أي غرامة في حالة الإلغاء المبكر.

حُـررت هذه المذكرة من اثنتي عشرة مادة في دولة الإمارات العربية المتحدة. في مدينة ابوظبي بتاريخ / /
هـ الموافق 2022/09 /21 م، ومن نسختين أصليتين، باللغة العربية ولكل منها ذات الحجية القانونية.

عن دولة الإمارات العربية المتحدة
عمر صوينع السويدي



عن حكومة دولة المملكة الأردنية الهاشمية
م. عبير بركات الزهير



وكيل وزارة الصناعة و التكنولوجيا المتقدمة

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس